

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة الخرطوم لسنة ١٩٩٥

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- الغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني الجامعة

- ٤- كيان الجامعة وشعارها .
- ٥- أغراض الجامعة .
- ٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

- ٨- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠- مسئولية المجلس .
- ١١- اجتماعات المجلس .
- ١٢- رئيس المجلس .
- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥- المدير .
- ١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .
- ١٧- نائب المدير .

- ١٨- الوكيل .
- ١٩- عميد شئون الطلاب .
- ٢٠- أمين المكتبة .
- ٢١- أمين الشئون العلمية .
- ٢٢- عمداء الكليات ومدراء المدارس والمعاهد والمراكز .
- ٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
- ٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
- ٢٩- مجلس شئون الطلاب .
- ٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
- ٣١- دار النشر الجامعي .
- ٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- ٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
- ٣٥- حق الاستئناف .
- ٣٦- مال المعاش .
- ٣٧- أحكام انتقالية .
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة الخرطوم لسنة ١٩٩٥ (١)

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون . -١ يسمى هذا القانون " قانون جامعة الخرطوم لسنة ١٩٩٥ " .
- ٢- إلغاء واستثناء . -٢ (١) يلغى قانون جامعة الخرطوم لسنة ١٩٩٠ ، على ألا يترتب على إلغائه إلغاء النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي صدرت بموجب أحكامه، وأن تظل النظم واللوائح والقواعد المذكورة سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعديل أو تلغى وفقاً لها .
- (٢) يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، على جامعة الخرطوم وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون .
- ٣- تفسير . -٣ فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- " اتحاد الطلاب " يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،
- " أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،
- " أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة ،
- " الجامعة " يقصد بها جامعة الخرطوم ،
- " الخريج " يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية ،

(١) قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥ .

يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين	" رئيس المجلس "
بموجب أحكام المادة ١٢ (١) ،	
يقصد به راعي الجامعة المنصوص	" الراعي "
عليه في المادة ٧ (١) ،	
يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة	" الطالب "
بقصد الحصول على أي إجازة علمية	
يمنحها مجلس الأساتذة ،	
يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس	" العاملون "
ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة	
وعمالها ،	
يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام	" العميد "
المادة ٢٢ ،	
يقصد به عميد شؤون طلاب الجامعة	" عميد شؤون الطلاب "
المعين بموجب أحكام المادة ١٩ (١) ،	
يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو	" القسم أو وحدة التدريب "
التدريب ، وأي وحدة أخرى يعتمدها	
المجلس بناء على توصية بذلك من	
مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية	
باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،	
يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها	" الكلية "
المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،	
وتتضم عدداً من الأقسام أو وحدات	
التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل	
كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة	
للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على	
توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،	
يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية	" اللجنة "
المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،	

يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس	" اللوائح "
ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" المجلس "
يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨ (١) ،	" مجلس الأساتذة "
يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤ ،	" المجلس القومي "
يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،	" المدرسة "
يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" المدير "
يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥ ،	" مساعدو التدريس "
يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون ،	" المستشفى الجامعي "
يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،	" المعهد أو المركز "
يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" نائب المدير "
يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧ (١) ،	" النظم الأساسية "
يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" هيئة التدريس "
يقصد بها الأساتذة ، الأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون ، المحاضرون وأمين	

المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم
شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،^(٢)
يقصد به وزير التعليم العالي والبحث
العلمي ،
" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى
أحكام المادة ١٨ (١) .

الفصل الثاني الجامعة

- ٤- كيان الجامعة
وشعارها .
- (١) الجامعة هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .
(٢) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين .
(٣) يكون شعار الجامعة الله ، الحق ، الوطن الإنسانية .^(٣)
- ٥- أغراض الجامعة .
- الجامعة دار للعلم تعمل على تحصيله وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره في إطار الأهداف العامة للدولة ، وسياسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعمل عن طريقه على خدمة الوطن وتنمية موارده ، وعلى نهضة البلاد فكرياً وعلمياً وإقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تقوم الجامعة بتحقيق الأغراض الآتية :
- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبيقها ،
(ب) إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتهن العلمية ،
(ج) اقبال أسانذتها وطلابها على إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة ،
(د) ابتكار التقنية وتطويرها لخدمة المجتمع السوداني بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الأخرى والتدريب في مختلف المجالات وتقوية الصلات
مع المؤسسات الشبيهة إقليمياً وعالمياً ،
(هـ) الاهتمام بقضايا التنمية البشرية ، والفكر والقيم الدينية .

حرية العقيدة والفكر -٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة
والبحث العلمي
وعدم التمييز .
(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب
أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .

راعي الجامعة . -٧- (١) رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة . (٤)
(٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات
المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ، ويجب على إدارة
الجامعة تقديم تلك المعلومات . (٥)
(٣) يتراأس راعي الجامعة احتفالاتها ، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

إتشاء المجلس -٨- (١) ينشأ مجلس يسمى ، " مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه
وتشكيله .

الآتى :

- (أ) رئيس المجلس ،
(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم ، وهم :
(أولاً) المدير ،
(ثانياً) نائب المدير ،
(ثالثاً) الوكيل ويكون مقررًا للمجلس ،
(رابعاً) عميد شئون الطلاب ،
(خامساً) أمين الشئون العلمية ،

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) القانون نفسه .

(سادساً) أمين المكتبة ،

- (ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة ، وهم :
(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير
أعضاء هيئة التدريس ،^(٦)
(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما
رئيس الاتحاد ،
(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة،
ثلاثة منهم من عمداء الكليات ،

- (د) أعضاء من خارج الجامعة :
واحد وعشرون عضواً ، من ذوى الاختصاص
والكفاءة والإهتمام بالتعليم العالي والقضايا
الوطنية ، يعينهم الراعي بناء على توصية بذلك
من الوزير .

- (٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .
(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية
ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس ٩-
وسلطاته .
يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة ، الواردة في هذا القانون ،
وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، ويكون له
نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة
لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث
العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات
والسلطات الآتية :

- (أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة
وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق
عملها وأساليبه ،

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة ، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي ، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،
- (ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،
- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة ،
- (هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،
- (و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي ،
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي ،

- (ح) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفع لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والإقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،^(٧)
- (ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،
- (ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،
- (ك) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،
- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيدها فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكي تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،
- (م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب ،

(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- (ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،
- (ف) تفويض أي من سلطاته ، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح ، لرئيسه أو للمدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانته ،
- (ص) تكوين لجان مؤقتة لتعيينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

- اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينه رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانته دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(٨)

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس وإتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة ،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة ، لرئاسة ذلك الاجتماع .

١٣- إنشاء اللجنة وتنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس المجلس رئيساً

(ب) المدير نائباً للرئيس

(ج) نائب المدير عضواً

(د) الوكيل عضواً ومقرراً

(هـ) المراقب المالي للجامعة عضواً

(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة ،

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

اختصاصات اللجنة ١٤ - تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية وسلطاتها .
الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس ، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،
(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير . ١٥ - يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة من بينهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير ، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور. (٩)

(٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

اختصاصات المدير ١٦ - وسلطاته .

المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالانظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً لدى الراعي من طريق الوزير ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية : (١٠)

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوى والإدارى والمالي بالجامعة ، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس ،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى ،
- (هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،
- (و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

نائب المدير . ١٧ - (١)

يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي

(١٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(١١)
- (٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .
- (٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

- الوكيل . ١٨ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير ، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .
- (٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.
- (٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .
- (٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام ويسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

- عميد شؤون الطلاب . ١٩ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشؤون الطلاب .
- (٢) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .
- (٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شؤون الطلاب وواجباته.
- (٤) يكون عميد شؤون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شؤون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً

(١١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة وبمراعاة
النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

- أمين المكتبة . ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً
للمكتبة .
(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .
(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة
وواجباته . (١٢)
(٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المدير عن تنفيذ
اختصاصاته وأداء واجباته .

- أمين الشؤون العلمية . ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد
أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .
(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون
العلمية وواجباته .
(٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها
اللوائح .

- عمداء ومدراء الكليات ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير
والمدارس والمعاهد والمراكز .
يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد
التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز
ويراعي في إختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .
(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز
منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية
فحسب .

(١٢) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- (٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.
- (٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا " إن وجدت " منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،
- (٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

- (١) رؤساء الأقسام أو -٢٣ وحدات التدريب .
يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .
- (٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .
- (٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير بواسطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله.
ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي:
- (أ) المدير رئيساً
- (ب) نائب المدير عضواً
- (ج) الوكيل عضواً
- (د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شؤون الطلاب أعضاء
- (هـ) أمين المكتبة عضواً

- (و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاء
- (ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاء
- (ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة أعضاء الأستاذية
- (ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز عضواً التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها
- (ى) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد عضوان الطلاب
- (ك) أمين الشؤون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً
- (ل) نواب العمداء — إن وجدوا — أعضاء

(١) - ٢٥ اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.

بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة ،
- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،
- (ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب

- جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،
- (د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح ،
- (هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح ،
- (و) منح لقب أستاذ امتياز ،
- (ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،
- (ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،
- (ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،
- (ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية ،
- (ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ،
- (ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية ،
- (م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنتطوى على الانحراف الخلقى أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخاللاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه

كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة - ٢٦ - (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات - ٢٧ - (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز الى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والإمتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي ،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمتحنيين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

(١) -٢٨ مجالس الأقسام ووحدات التدريب. ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإدارى بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

-٢٩ مجلس شئون الطلاب . ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

- المستشفيات الجامعية ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى ومجالس إدارتها. جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية.
- دار النشر الجامعي. ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .
- المؤسسات الجامعية ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية الأخرى . أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- الأحكام المالية ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثمارات ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .
- (٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .
- (٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بواسطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس. (١٣)

(١٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية القومية. (١٤)
- ٣٥- حق الاستئناف .
يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .
- ٣٦- مال المعاش .
يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .
- ٣٧- أحكام انتقالية .
(١) يظل سارى المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .
(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة جميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها بمقتضى أحكام القانون الملغى .
(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجامعة قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .
يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

(١٤) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .